

المحاضرة الخامسة: الجمعية الرياضية

1. تعريف الجمعية الرياضية:

عرفت المادة الثانية من القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، الجمعية بأنها " تعتبر الجمعية في هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الاشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أدل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والانساني " (عويسي، 2022، 52)

2. مهام الجمعية:

تطبيقا لأحكام القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ، تتمثل مهام الجمعية في ما يلي:

1. ترقية تسيير الانظمة التنافسية والانشطة الرياضية التي تدخل في اختصاصها.
2. تدير أنشطتها بكل استقلالية.
3. ضمان مهمة الخدمة العمومية في اختصاص رياضي أو عدة تخصصات رياضية المكلفة بها
4. تساهم من خلال نشاطاتها إلى ترقية وتحسين اختصاص أو عدة اختصاصات رياضية، تربية الشباب، حماية أخلاقيات وأدبيات الرياضة، الروح الرياضية، الحكم الراشد وتدعيم التماسك الاجتماعي والتضامن الوطني.
5. يمكنها نفويض صلاحية واحدة أو أكثر من صلاحياتها للرابطات الرياضية المنظمة إليها وفقا للشروط والكيفيات المحددة في نظامها الداخلي وأنظمتها العامة
6. اعتماد اللوائح التأديبية التي تنص على الهياكل والاجراءات وسبل الشكاوي ويجب عليها تكريس استقلال هذه الهياكل بالنسبة للهياكل الأخرى للاتحادية.
7. تحديد اللوائح الخاصة بالرياضيين والرابطات التي يقرها الوزير المكلف بالرياضة.